

ولا يقتصر على غير الجواب وان كان معللا بشرة في خصم فنشرت عن المسئلة فرائد السبل
وجاءت بحال في مثلها فانما تناقض هذا الامر وتعارض معنى الاقرية مع معنى
تقرب السبل ولا يتحد مجازا فاشبهت المسئلة علينا فراجعنا اليه في بيان ان تقرب
الاقرب للبيت اقرب للمقصد الواقفين ولا مقاصدا اهل العرف ما لم يقصد الاقرب
الى الواقف وهم بنام يقصد الاقرب اليه الواقف ذلك لترجح عدونا استحقاقه من الاقرب
الى المقوف واحد اعلم ان ذلك قد وقع حكم الذي الدرجة من على شهادة انه هو المستحق في كل الواقف
بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه باذنه وانما توقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة
على ما اراه ليست بصحيحة وايضا شهادة المشهود بالاستحقاق في قبولها نظرا لكونه
وهم انما تقبل شهادتهم بالا سباب نضرا بهم بان في الورثة صحيحة والاستحقاق ليس لهم
حكم فانما يقتضيه بموجب ما شهدوا به عندهم في غير نظر لكونه يتامل طرف الواقف حتى يظهر له
الصواب في غير وعندهم ايضا نظرا لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانما لو نظر في ذلك
وخالف ما قلناه وحكم بخلافه من علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يتبع مقتضى
قوله الذي عدي في هذه المسئلة ادى في هذه الواقف لاجل الحكم ايصلي الى ان
يقضى للمكوم له ويرجع الى ما قلته ويتبين لعل ذلك في غيره من الواقف فان علم
يتبع كثيرا في كماله واقف ولا يتبينه الناس له بل يتقنون بما حصل في اول وهلة من ان من
مات انتقل نصيبه لولده ولا ينظرون الا قوله ثم له ولولده ونسبه وانما ايضا ما كنت انظر
في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور مما يقدف في هذه القلوب وانما علم انتم كلامه اقول
والمرح بركنه ما متنا وفرحنا وتناون انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذوالرحم المرحم عندنا
حينئذ رحمه الله تعالى فلا يدخل بن عم في قوله الاقرب الا المقوف لا زوجه غير محرم وان الفتى
رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف واما علم **سئل** في خربة نصفا واقفا لانه
والنصف الآخر ملك لاهل فطلبه صاحب الملك حصته في جهة وتبين للملك من الواقف ليعم واقف
بركف غناه وكفاشاه فامتنع الناظر على النصف الموقوف من القسمة وانه لم يمتد في المذكور في قوله
ان يجبر الناظر على القسمة وحكمه في ملك من الواقف لينتفع صاحبه بالملك كقوله شاء وانما
ام لا **اجاب** نعم يجبر على القسمة ليمتنع للملك من الواقف فينتفع كل ما يختصه وقدره في المسئلة
في كثير من الكتب واما علم **سئل** فيما اذا بنى زبوسيرا وسبيلا ووقف على مصلحتها الا ان
لها الارض بها بنى زبوتون مع الزبوتون المذكور بشرط النظر للشخص بخصوص فقروا بالسؤال
كاتبنا لصنيط خلاصة وبوابا للبعير لشدة احتياج السجود في ذلك وعين الحكم معلوم في
سنة فقولنا ان تقرير السلطان حيث ترى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم يقض الواقف عليه
بخصوصه ويجعل للبعير له تنا واما عينه له وان امتنع الناظر من دفعه اجاب **الاجاب**

نعم يجعل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الواقف ولو لم يقض الواقف عليه في
وطا هذه واما علم **سئل** في وقف صورة انشاء الواقف وقد هذا من غير ان يولد له الطفل
المعوض وعلم من سجدت له من الاولاد الاور خاصة ثم علم اولادهم ثم علم اولادهم
اولادهم ثم علم اولاد اولاد اولادهم ثم علم انسابهم المذكور علم من مات منهم ومن اولادهم
وانسابهم من ولدا واسفل منه انتقل نصيبه الي ولده او اسفل منه وعلم من مات من
اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل غدا نصيبه له من هو في درجته
يقدم منهم الاقرب الاقرب وعلم من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم قبل
استحقاقه من هذا الواقف وترك ولدا واسفل منه استحق ما كان يستحقه ولده لو كان حيا
فاذا افترض المذكور على هذا الترتيب المذكور هذا ذلك واقفا على الموجود من اولاد الاناث ثم من اولاد
علم النزيل والترتيب فاذا افترض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد واقفا على سماء
للخليل ثم انحدث الواقف ولدا اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور برزق في حقه جميع
الواقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد عن ابن اسمه محمد
نصفه في الواقف مدة حكم قول الواقف للتقدم ثم علم اولادهم المذكور ويدخل في ذكوره النسل
ثم الناظر وقف لل خليل لان ابي علم محمد بان الواقف اليه جهة وقف لل خليل بحيث اياه اجاب
اخاه من الواقف لم يدخل في الواقف لان الضمير في قول الواقف علم ولده الفضل من علم
من سجدت له من الاولاد يرجع الحسن لانه اقرب الى الواقف حكم القاضي برفع يده
وتسليمه لل ناظر وقف لل خليل فيل يتعين ذلك فتكون جهة وقف لل خليل متقدمة على من سجدت
لواقف من الاولاد يتعين ارجاء لواقف القرابن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف
لل خليل متاخرة عن جميع من ينسب له الواقف واذا قلتم يتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده في حقه بل يتبع دخول محمد بن ابن بنته ام يدخل ويستحق اليه من المذكورين
ويقتضى حكم القاضي المتقدم **اجاب** قواجا في مقتضى الحقيقة بقصره ولا انما حسن الشهادة
نقل الضمير في قول الواقف وعلم من سجدت له راجع الى الواقف لاني ولده حسن ولا يتوجه رجوع
الحسن احد من رفق المام بمسائل الفقه وحيث حدثت محمد بن الواقف بعد صدق الرقبة
بانه لم يكن سابق للحدث علم ان ينسب صارا الاستحقاق لان خاصا محمد بن محمد مقدم على
جهة سماء لل خليل والا فهو مقدم عليه وقوا تنعته في هذه المادة بما هو مختلف النوع في التسول
فاختصا في الجواب بسبب ذلك فلا يتوجه حاد ضمة الانتفاء في بين المشايخ والناظر من الامم
في حقيقة حدوثه والتسبب بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فليق
في الاستحقاق لان لسماط لل خليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فليق محمد بن محمد
مقدم على سماء لل خليل على الامم انتهى اقول ارجاء الصغير في الواقف في الراجحة وقدم فيه